

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وينسخ القرار رقم 964.06 الصادر في 7 ربيع الآخر 1427 (5 ماي 2006) المتعلق بتحديد تعريفات نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية. وحرر بالرباط في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016).

الإمضاء: مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2318.16 صادر في 29 من شوال 1437 (3 أغسطس 2016) بتحديد تعريفات نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المادة 2 (الفقرة الثانية) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة الأولى (الفقرة الأولى) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.390 الصادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتفويض السلطة إلى وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة لتحديد تعريفات نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية :

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تميمه بالقرار رقم 1640.16 الصادر في 19 من شعبان 1437 (26 ماي 2016) :

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفات نشر الإعلانات والنشرات القانونية والقضائية والإدارية المقررة من أجل إظهار وصحة الإجراءات المسطرية وإبرام العقود طبقاً لتشريعات الجاري بها العمل :

1 - المطبوعات الدورية اليومية والأسبوعية : إثنا عشر (12) درهما عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفاً مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6 :

2 - الصحف الإلكترونية والمطبوعات الدورية غير اليومية أو الأسبوعية: ستة (6) دراهم عن كل سطر يتألف من أربعة وثلاثين (34) حرفاً مع ما يتطلب ذلك من علامات وفارق بين الكلمات من حجم 6.

ويجب أن يكون طول السطور في المطبوعات الدورية والصحف الإلكترونية المذكورة في البندين 1 و 2 أعلاه عشرة سيسروهات.

ويستوفي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة زيادة على التعريفات المحددة في البندين 1 و 2 أعلاه.